الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة
كليّة الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة شهادة الزور و اليمين الكاذبة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق و العلوم السياسية
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة:
– عتبي شريفة

إشراف الأستاذ:
بوعزيز عبد الوهاب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعدي حيدرة	أستاذ	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا ومقررا
جديدي طلال	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

السنة الجامعية: 2019–2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة
كليّة الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة شهادة الزور و اليمين الكاذبة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق و العلوم السياسية
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة:
– عتبي شريفة

إشراف الأستاذ:
بوعزيز عبد الوهاب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعدي حيدرة	أستاذ	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا ومقررا
جديدي طلال	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

السنة الجامعية: 2019–2020

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية على ما يرد في المذكرة من آراء

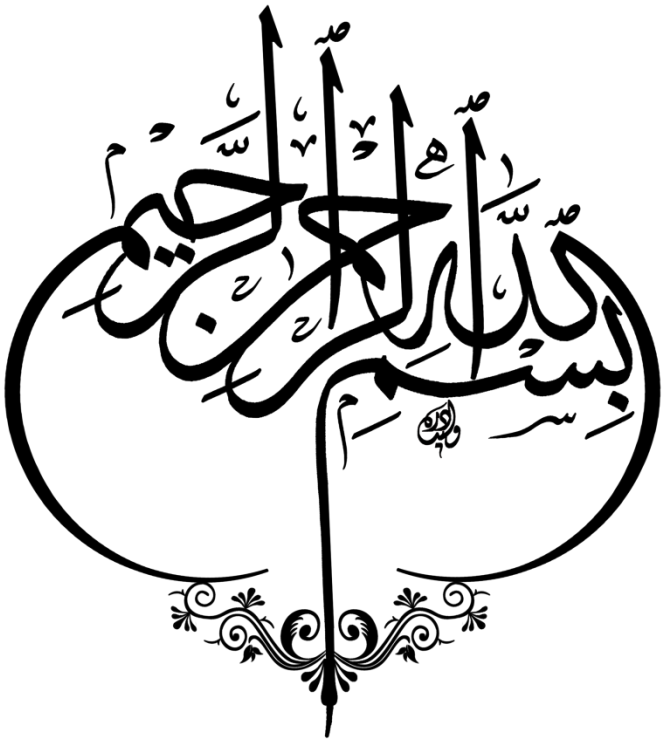

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ
لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ
وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧

سورة آل عمران الآية 77

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ **بوعزيز عبدالوهاب على** قبوله الاشراف على هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا من توجيهاته وإرشاداته القيمة.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة.

إهداء

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها

إلى من رعتني صغيرة وحملت همي كبيرة

إلى من تبكي لبكائي وتفرح لفرحي

إليكِأمي الغالية

إلى من سهر على تربيتي وتعليمي

إلى من غرس في أعماقي طلب العلم

إلى من تمنى أن يراني ناجحة

إلى جدي الغالي محمود

إلى سندي وقرة عيني أخي مأمون

إلى زهرات قلبي ونور فؤادي بطة وهناء

إلى كل خالاتي وأخوالي وكل عائلتي

إلى رفيقات دربي ليلى وحواء وراضية وأحلام وأمينة وسمية

إلى أسامة وسيدرة وجنة وسلومة .

قائمة المختصرات

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج: الجزائري

د.ط : دون طبعة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.د.ن: دون دار نشر

ف: الفقرة

م: المادة

ص :صفحة

مقدمة

اختلفت الجرائم باختلاف المجتمعات وتطورها، بحيث لم يعد للعدل والانصاف مكان بين هذه الجرائم، والتي جعلت من الباطل حق ومن الحق باطل، وقد احتلت أدلة إثبات الجرائم أهمية بالغة في جميع فروع القانون، حيث تنقسم إلى وسائل إثبات حديثة وأخرى قديمة.

وتعتبر الشهادة واليمين من أقدم وسائل الإثبات المستعملة التي تستعين بها المحكمة في أحكامها،ولها أهمية بالغة في كافة فروع القانون، لذلك كان لابد من تجريم شهادة الزور واليمين الكاذبة منذ ظهور اليمين والشهادة كأدلة للإثبات.

أهمية الموضوع

وهنا تكمن أهمية كلاً من الشهادة واليمين وخطورتهما، حيث أن الأخذ بشهادة الزور قد يؤدي بحياة إنسان بريء للسجن،أو يؤدي إلى إفلات مجرم من العقاب.في حين أن اليمين الكاذبة قد تؤدي إلى اقتطاع مال مملوك للغير.

كما أن كليهما تسببان ضررا يصيب العدالة، ويؤدي إلى عرقلة حسن سير القضاء، لذلك كان لزاما على القاضي فحص هذه الأدلة فحصا دقيقا،والتأكد من صحتها لأنها تعد وسيلة لإثبات الحقيقة.

دوافع إختيار الموضوع:

تعد أهمية كلا من الشهادة واليمين وخطورتهما، الدافع والسبب الرئيسي في اختياري لهذا الموضوع " جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة في التشريع الجزائري " وذلك لما تسببانه من خطر على حسن سير القضاء.

كذلك من الدوافع الأخرى أيضا،ندرة تطرق الفقهاء لهذا الموضوع، حيث أن الفقهاء لم يتطرقوا إلى الموضوع بصفة مباشرة، خاصة جريمة اليمين الكاذبة.

ومن دوافع وأسباب اختيار الموضوع كذلك، نجد الضرر الذي تسببه هاتين الجريمتين

للعدالة. دون أن ننسى الإثم والذنب الكبير عند الله تعالى، وذلك بقوله عزَّ وجَّل:

"... فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور"[1]. وقال أيضا: "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خَلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهُمُ الله ولا ينظرُ إليهم يوم القيامة ولا يزكيهِم ولهم عذاب أليمُ "[2].

ومن بين الدوافع أيضا الرغبة مني في لفت الانتباه لمثل هذه الجرائم، وكذلك محاولة إثراء المكتبة القانونية بدراسة خاصة في هذا المجال.

الإشكالية:

ولدراسة هذا الموضوع يتوجب طرح الإشكال التالي: بما أن فقهاء القانون الجزائي لم يتعمقوا في جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة، فكيف عالج المشرع الجزائري هاتين الجريمتين؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن هذه الإشكالية تم اتباع المنهج التحليلي،وذلك لتحليل النصوص القانونية وشرحها، إضافة للمنهج الوصفي، وذلك لتعريف بعض المصطلحات الواردة في موضوع بحثنا، كتعريف شهادة الزور وتعريف اليمين الكاذبة.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى تبيين وتوضيح جريمتي شهادة الزور واليمين الكاذبة وتحديد أركانها،والمسؤولية الجزائية المترتبة على مرتكبيها.

أيضا من أهداف هذه الدراسة، معرفة النقطة الفاصلة بين هاتين الجريمتين، ومعرفة أيضا نقاط التشابه والاختلاف بينهما من خلال عناصر البحث.

1_ الآية رقم 30 من سورة الحج.

2_الآية رقم 77 من سورة ال عمران.

الدراسات السابقة:

ومن بين الدراسات السابقة التي تطرقت لهاتين الجريمتين نجد:

_ براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، _دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية_، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

_ مهدي فرحان محمود قبها، أركان الجرائم المخلة بسير العدالة، أطروحة للحصول على درجة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث، قلة المراجع وعدم التطرق للموضوع بشكل مفصل في المراجع المتاحة.

كذلك من أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث، ظروف الحجر الصحي بسبب وباء الكورونا التي كانت العائق والمُشِل للتنقل للمكتبات والجامعات من أجل جمع المراجع والمعلومات المطلوبة.

التصريح بالخطة:

ارتأينا الى تقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى جريمة شهادة الزور،وقسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية جريمة شهادة الزور، فقمنا بتعريفها وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها في المطلب الأول،وتحديد أركانها في المطلب الثاني، بينما خصصنا المبحث الثاني إلى أحكام جريمة شهادة الزور،فدرسنا في المطلب الأول إجراءات المتابعة لجريمة شهادة الزور،والجزاءات المترتبة على جريمة شهادة الزور في المطلب الثاني.

أما فيما يخص الفصل الثاني، فقد خصصناه لدراسة جريمة اليمين الكاذبة،و الذي قسمناه كذلك لمبحثين، حيث يتمثل المبحث الأول في ماهية جريمة اليمين الكاذبة.

بينما نتناول في المطلب الأول،تعريف اليمين وتبيين أنواعها، بينما المطلب الثاني فيتمثل في تعريف اليمين الكاذبة. ويتمثل المبحث الثاني في أحكام جريمة اليمين الكاذبة، حيث تناولنا في المطلب الأول أركان جريمة اليمين الكاذبة، وفي المطلب الثاني الجزاءات المترتبة عليها.

الفصل الأول

جريمة شهادة الزور

المبحث الأول: ماهية شهادة الزور

المبحث الثاني: احكام جريمة شهادة الزور

تحتل الشهادة أهمية بالغة في أدلة الاثبات الجنائي، إذ تعتبر دليل جنائي معمول به في كل التشريعات، وقد تتعرض هذه الشهادة إلى التحريف أو التغيير العمدي، فنكون بذلك أمام شهادة الزور.

وقد أولى لها كل من الشريعة الإسلامية والقانون أهمية بالغة، وذلك لما لها من خطورة على حقوق الأفراد، فمن جهة قذ تؤدي بحياة بريء وحرمانه من حريته وشرفه، كما قذ تؤذي إلى إفلات المجرم من العقاب وبقائه حرا، ومن جهة أخرى تساهم في تضليل العدالة و إهدار مصداقية القضاء

ومنه تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين، حيث يتناول في المبحث الأول ماهية شهادة الزور، و يتناول في المبحث الثاني أحكام شهادة الزور.

المبحث الأول: ماهية شهادة الزور

يجب قبل تعريف شهادة الزور، معرفة أن الأصل في الشاهد ان يتبع الصدق في أقواله، لذلك كان الميل عنه عمدا معاقب عليه قانونا واعتبر الكذب هو العدو الأول للقاضي والسلاح المدمر للعدالة، واعتبر البعض أن جريمة شهادة الزور هي جريمة مشتركة في كل الجرائم، لأن الفاعل أي شاهد الزور يجرد المجني عليه ويهدر شرفه،أو يقتله، فتارة يكون سارقا،و تارة يقذف، و تارة يقتل، لذا أمكن القول أن شهادة الزور تجتاز كل دوائر الاجرام طبقا للهدف الذي ترمي الى تحقيقه[1].

حيث يتضمن هذا المبحث تعريف شهادة الزور في المطلب الأول وتحديد أركانها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة شهادة الزور

تضمن هذا المطلب عدة فروع، حيث يتمثل الفرع الأول في تعريف شهادة الزور في الشريعة الإسلامية، يتمثل الفرع الثاني في تعريفات بعض الفقهاء لجريمة شهادة الزور، بينما في الفرع الثالث سنميز جريمة شهادة الزور عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لشهادة الزور:

يقصد بشهادة الزور في اللغة،الكذب في الكلام فنقول زَّور شهادة، بمعنى نسب إلى فلان شيئا كذبا و زورا، أي اتهمه زورا و بهتانا.

1- براهيمي صالح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري،_دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية_، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 205.

كما يعني الفعل زور، الكذب والافتراء، الاختلاق، بهتان، إفك، فيدعي الزور أي يشهد شهادة البال، وعليه زور بمعنى كذب، أي الأخبار عن الشيء بخلاف الواقع[1].

الفرع الثاني: تعريف الشريعة الإسلامية لشهادة الزور:

عرفها ابن عرفة، فقال:"شاهد الزور هو الشاهد بما لا يعلم عمدا ولو طابق الواقع" [2]

كما عرفها بعض الفقهاءأيضا بأنها: "هي الشهادة الباطلة عمدا"، وذلك بأن يقر الشاهد بالكذب في الشهادة، فإن قال ظننت أو غلطت في الشهادة، فقيل هما بمعنى كذبت، لإقراره بالشهادة بغير علم ولكن الظاهر أنها كنسيت فلا يعد شاهد زور بالنسبة للتعزير لكن قوله هذا يمنع تضمينه.

سواء كان لا علم عنده أصلا بالواقعة المشهور بها أم عنده علم،و لكن شهد بغير الحقيقة،فإن شهد بما هو مخالف للحقيقة، مع علمه بذلك كان باطلا و زورا،وإن شهد بما هو مخالف و هو لا يعلم انه خلاف للواقع كان باطلا لا زورا، وإن شهد بما هو مطابق للواقع،و هو لا يعلم به كان زورا لا باطلا[3]

الفرع الثالث: التعريف الفقهي شهادة الزور:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة شهادة الزور، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها، وترك أمر تعريفها للفقهاء وسيتم تبيين بعض التعريفات:

1_جبران مسعود، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والاعلام، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005 ص470.471.

2_محمد الانصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة "الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية" تحقيق: محمد أبو الاجفان الطاهر المعموري، القسم الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي،1993، ص578.

3_ محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة و أثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ،2008،ص113، 114.

1_ " هي تصريح كاذب نهائي يدلي به شاهد أمام العدالة بهدف تضليل القضاة"[1].

2_" هي الكذب المرتكب في تصريح يدلى به أمام القضاء بعد أداء اليمين"[2].

3_ كما يرى الفقيه جارو أنه تتحقق شهادة الزور عندما يشهد شخص في قضية مدنية أو جزائية، فيؤكد عن عمد شيئا خاطئا، أو بنكر عمدا شيئا صحيحا، ويتسبب بذلك بالفعل أو بصفة عارضة في الإضرار بالآخر وتضليل العدالة.

4_ وعرف الفقيه جارسون شهادة الزور على أنها:" شهادة تقوم على أساس الحنث باليمين في دعوى جنائية أو مدنية، وأنها غير قابلة للرجوع فيها، و أنها كاذبة عمدا وتحمل طابع غش العدالة لصالح أحد الأفراد أو ضده".

5_ ويرى الدكتور شهاد هابيل البرشاوي أن التعريفات السابقة غير كاملة، فهي قاصرة من عدة جوانب لذلك وضع تعريفه كالآتي:" أن يشهد شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامهاوسمعت يمينه، وتأكدت من أهليته للشهادة، فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية[3].

6_ كما تعتبر شهادة الزور جريمة يتعمد فيها الشاهد الذي قبلت شهادته أمام القضاء تغيير حقيقة الواقعة التي يشهد عليها بعد تأديته لليمين القضائية، و ذلك بقصد الإضرار بالغير و تضليل العدالة، و لم يكن قد تراجع عن أقواله الكاذبة إلى حين التوقيع على المحضر و إقفال باب المرافعة[4].

ومما سبق يمكن تعريف شهادة الزور على النحو التالي:

1_دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، د.ط، الجزائر، 2007، ص 216.

2_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، د.ط، الجزائر، 2003، ص275.

3_براهيمي صالح، مرجع سابق، ص 206،207.

4_براهيمي صالح، مرجع سابق، ص208.

هي تصريح كاذب يدلي به الشاهد في جلسة المحاكمة بعد تأديته لليمين القانونية و من شأن هذا التصريح ان يلحق ضررا بالغير و أن يغير مجرى العدالة.

و من هذا التعريف يتم استخلاص عدة عناصر:

_ جريمة شهادة الزور تعتبر جريمة طبقا للمواد 232 و ما يليها من ق.ع.ج.

_ يجب أن تتم هذه الشهادة بعد تأدية اليمين القانونية وإلا لا تقبل قانونا.

_ يجب أن يكون التصريح كاذبا ومغايرا للحقيقة.

_ يجب أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة وأن يكون القصد هو إلحاق الضرر

الفرع الرابع: تمييز شهادة الزور عن غيرها من الجرائم:

يتمثل هذا الفرع في التمييز بين جريمة شهادة الزور و جريمة الوشاية الكاذبة و كذلك جريمة القذف:

أولا :التمييز بين شهادة الزور و الوشاية الكاذبة:

الوشاية الكاذبة تتطلب التبليغ أو الإخبار بأمر كاذب يستوجب عقوبة فاعله لسوء نيته وإتجاه إرادة الجاني إلى الإيقاع بالمبلغ ضده، إذن هي تشترك مع جريمة شهادة الزور في أن كليهما تقومان على الكذب والإيقاع بالمجني عليه، إلا أن شهادة الزور تقع أمام القضاء وبعد حلف اليمين، في حين أن الوشاية الكاذبة لا يشترط فيها شيء من ذلك.

فمن خلال نص المادة 300 من ق.ع.ج يتضح أنه لقيام جريمة الوشاية الكاذبة ضرورة إستيفاء شكل البلاغ للشروط التالية :

_أن تصدر بصفة عفوية أي تصدر عن إرادة حرة من الواشي، وأن تهدف إلى التسبب للموشى به في عقوبة جزائية أو تأديبية[1].

_أن تكون متوجهةإلى سلطة من السلطات المذكورة في المادة300/ ف1 من ق.ع.ج والتي تنص على أنه:" كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي، أو الشرطة الإداريةأو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو اكثر، أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها، أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة، أو إلى رؤساء الموشى به، أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 الى 15,000 دينار و يجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه..."[2]

_أن تصدر ضد شخص أو أشخاص معينين، غير أنه لا يفهم بالضرورة من هذا الشرط أن يعين الشخص الموشى به بإسمه، بل يكفي أن تتسير معرفته من خلال النص المتضمن للوشاية، قد يكون الموشى به شخص طبيعيا، أو شخصا معنويا عاما أو خاصا، وقد يكون هيئة نظامية

- أن يكون متعمدا، أو أن يقع على سوء نية، و يستدل عن سوء النية بإثبات معرفة المبلغ لبطلان الوقائع التي نسبها للمبلغ عنه.

أما من ناحية موضوع البلاغ فلا بد من توفر الشرطين التاليين:

- يشترط في الواقعة المبلغ عنها أن تكون من شأنها أن تجلب للمبلغ عنه عقوبة، احتمال العقوبة تميز جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة القذف التي لا تجلب للمقذوف عقوبة، وإنما تسيء لشرفه واعتباره.

1_ دردوس مكي مرجع سابق ص227.

2_ الماذة 300 من الامر رقم66_156 المؤرخ في 8جوان1966 الموافق ل 18صفر 1386 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

- يشترط في الواقعة المبلغ عنها أن تكون كاذبة، وقد تكون كاذبة لعدم وجودهاوقد تكون كاذبة إذا أضيفت إليها أو حذفت منها عناصر جعلتها تفقد طبيعتها، وتظهرها في زي الخطيئة المستحقة للعقاب[1].

ثانيا: التمييز بين شهادة الزور والقذف:

ويعرف القذف إنه إخبار عن واقعة معينة، من شأنها تعريض المجني عليه للعقوبات المقررة قانونا، أو إيجاب احتقاره عندأهل وطنه، بما سيتبعه من أثر سيء إزاء المجني عليه تحمل صورة مقنعة" و تختلف جريمة القذف عن شهادة الزور في أن القذف يتحقق في نسب الأمور الشائنة للمجني عليه، دون أن يكون ذلك أمام جهة قضائية أو إدارية، كما يتم النشر والإسناد بطريقة علنية، ويعاقب عليها سواء كانت الوقائع صحيحة أو كاذبة[2].

المطلب الثاني: أركان جريمة شهادة الزور:

إن جريمة شهادة الزور، شأنها شأن كل الجرائم، لابد لقيامها من توفر عدة أركان أساسية، ألا وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، و الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على جريمة شهادة الزور في قانون العقوبات الجزائري، وذلك بتجريمها وتحديد أركانها وفرض عقوباتها.

حيث تم النص على جريمة شهادة الزور ضمن الجزء الثاني من الكتاب الثالث من الباب الأول في الفصل السابع من القسم السابع تحت عنوان شهادة الزور واليمين الكاذبة، وذلك من المادة 232 الى غاية المادة 240 من ق.ع.ج.

1_دردوس مكي، مرجع سابق، ص 229، 230.

2_المرجع نفسه، ص236.

الفرع الثاني: الركن المادي:

من خلال التعريفات السابقة لجريمة شهادة الزور: يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عدة عناصر أساسية وهي:

1_ أداء الشهادة أمام القضاء.

2_ أداء الشهادة بعد حلف اليمين.

3_ تغيير الشاهد للحقيقة وتزييفها.

4_ وجود ضرر حال او محتمل.

5_ إصرار الشاهد على أقواله وعدم رجوعه فيها.

أولا: أداء الشهادة أمام القضاء.

يجب أن يكون الكذب قد وقع في الشهادة التي يدلي بها الشاهد امام جهاز العدالة بعد أدائه لليمين القانونية، وهو الركن الرئيسي لجريمة شهادة الزور، حيث تتبع التشريعات الجنائية احدى الطريقتين، فبعضها يعتبر شهادة الزور جريمة ضد الدين، ويشترط في المعاقبة عليها أن تكون الشهادة قد حصلت بعد حلف اليمين، والبعض الآخر يرى في شهادة الزور جريمة ضد إدارة العدل، ولا يجعل من اليمين إلا ظرفا مشددا للجريمة[1].

كما أن شهادة الزور لا تتحقق إلا إذا تمت أمام المحاكم أو المجالس القضائية، بغض النظر عن القضية، سواء كانت ذات طابع مدني، عقاري، تجاري....

كما أنه في المواد المدنية بصفة عامة، يدلي الشاهد بأقواله أمام القاضي الذي ينظر في النزاع مباشرة، في حين أنه في المواد الجزائية التي تمر فيها الدعوى العمومية بثلاثة مراحل،

1_ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، _رشوة، ظروف الجريمة_، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص463. 464.

فقد يدلي الشاهد بأقواله أمام الضبطية القضائية، ثم أمام قاضي التحقيق، ثم أمام جهات الحكم.

في مرحلة الضبطية القضائية، يدلي بالشهادة دون تأدية اليمين القانونية، ولا تؤثر هذه الشهادة على حكم القاضي، لأنها تمت خارج جهاز المحكمة[2].

وفي هذا المجال أصدرت المحكمة العليا قرارا، بتاريخ 2004/03/10 تحت رقم 265539 أكدت فيه أن الشهادة التي تتم تأديتها أمام مصالح الدرك الوطني في إطار بحث اجتماعي، لا يمكن أن تشكل جنحة شهادة زور[3].

أما التصريح الذي يدلي به أمام قاضي التحقيق، ولو بعد تأدية اليمين القانونية، لا يشكل شهادة زور ولا يمكن متابعة صاحبه، أما التصريح المدلى به امام القاضي عندما تأمر المحكمة أو المجلس بتحقيق إضافي، فهو يشكل شهادة زور إذا كان كاذبا، لأنه يشكل عنصرا مهما في تكوين إقتناع القضاة بدليل وروده بتحقيق إضافي[4].

ثانيا: أداء الشهادة بعد حلف اليمين:

يجب على كل شخص يمتثل أمام القضاء و يقف في ساحة العدالة للإدلاء بشهادته أن يحلف اليمين قبل تأدية الشهادة، فالشهادة بدون يمين قانونية لا يكون لها الوزن الكبير في إصدار الحكم [5].

1_براهيمي صالح، مرجع سابق، ص211،212.

2_المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 02، 2004.

3_دردوس مكي، مرجع سابق، ص216.

4- براهيمي صالح، مرجع سابق، ص213.

وقد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 2006/03/29 تحت رقم320898، أكدت فيه بأن شهادة الزور طبقا للمادة 233من ق.ع.ج لا تستخلص إلا من تصريح يدلى به تحت اليمين القانونية من طرف شخص مطلوب للإدلاء بشهادته أمام جهة قضائية، و يتلقاها القاضي في إطار مهامه عن وقائع محل إثبات في مواد الجنح[1].

وبذلك لا يعاقب القانون على ما يصدر عن الشهود من تصريحات وأقوال كاذبة

وإنما يحاسب الشهود على الحنث باليمين، كما أنه إذا أخطأت المحكمة ولم تحلف الشاهد فلا يمكن معاقبته بعقوبة شهادة الزور، ولو قال غير الحقيقة. كذلك الأمر بالنسبة للشاهد المحكوم عليه بعقوبة جزائية، وتم النص على حرمانه من الشهادة[2].

ومن هذا القبيل القصر الذين لم يستكملوا 16سنة، وأقارب المتهمين حسب ما نصت عليه المادة 228 من ق.ا.ج.ج، و كذا المحكوم عليهم بعدم الأهلية لأن يكونوا شهودا، غير أنه قضي في فرنسا بقيام جريمة شهادة الزور في حق من أعفاه القانون، أو منعه من حلف اليمين، أدى شهادته رغم ذلك بعد حلف اليمين[3].

ثالثا: تغيير الشاهد للحقيقة و تزييفها:

تقتضي جريمة شهادة الزور أن يحدث تزييف للحقيقة، أي الإدلاء بتصريح كاذب ولا يمكن الرجوع فيه، و نقصد بتغيير الحقيقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، إذ يصرح الشاهد أمام القضاء بشيء غير صحيح على أنه حقيقة [4].

1_المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد01، 2006.

2_العربي شحط عبد القادر_ نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، _الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي _، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 131.

3_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابع عشرة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018 ، ص 487.

4- العربي شحط عبد القادر_ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 130.

لم يبين القانون الجزائري ولا القوانين الأجنبية كيفية إثبات الكذب في شهادة الشهود، وما هي الوسائل المستعملة لذلك، وترك ذلك للقاضي الذي يجب عليه أن يكون عالما نفسيا لكي يتمكن من فحص أقوال الشهود فحصا علميا.

حيث أن تغيير الشاهد لشهادته قد يرد في عدة احتمالات فقد يلجا إلى إنكار وقائع صحيحة بكاملها، مثال ذلك أن يشهد الشاهد في واقعة الضرب بأن المتهم لم يضرب

مع أنالحقيقة غير ذلك، كما قد يقوم الشاهد بحذف جزء هام من الحقيقة، و إخفائه عن العدالة، أو أن يقوم الشاهد بتلفيق وقائع خيالية لمتهم بريء، و يتسبب بالتالي بشهادته إلى إدانته و الحكم عليه[1].

رابعا: وجود ضرر حال أو محتمل:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شرط توافر الضرر، بل يستفاد من ذلك ضمنيا من خلال المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

حيث بالرجوع لأحكام المادة 232 من ق.ع.ج نجد أنها أوردت العبارة التالية:" **كل من شهد زورا ...ضد المتهم او لصالحه...**" حيث تدل العبارة أن الضرر قد يمس العدالة

بصفة عامة، و قد يمس الأفراد بصفة خاصة، من حيث أنها قد تتسبب في عقاب الشخص

البريء و تمس بالعدالة إذا ما أثرت الشهادة و أدت الى تبرئة متهم قام فعلا بارتكاب الجريمة[2].

إذن فجريمة شهادة الزور تقتضي إحتمال ضرر يصيب أطراف الدعوى، و يتعين إبراز هذا الضرر في حكم الإدانة[3] .

1_ براهيمي صالح، مرجع سابق ،ص 217.

2_ المرجع نفسه ، ص222.

3_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط17، مرجع سابق، ص 490.

و من شأن شهادة الزور أن تؤثر في الحكم لصالح المتهم أو ضده ولو لم يتحقق ذلك بالفعل، إذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذي أديت الشهادة لمصلحته[1].

خامسا: عدم رجوع الشاهد عن أقواله:

فيما يخص إصرار الشاهد على أقواله المزيفة، فإنه إذا ثبت للمحكمة أنه يقول أقوالا كاذبة و أرادت أن توجه له تهمة شهادة الزور، فيجب عليها أن تنتظر حتى تقرر إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية، لأنه إلى ذلك الحين يمكن للشاهد أن يعدل عن شهادته و يقر بالحقيقة كاملة، فاذا عدل الشاهد عن أقواله المزيفة قبل انتهاء المرافعة فلا عقاب عليه، اما إذا أصر على قول الزور حتى تعلن المحكمة إقفال باب المرافعة فيكون مستوجبا للعقاب[2].

و تنص المادة 237 من ق.ا.ج.ج على ما يلي: "اذا تبين من المرافعات شهادة الزور في اقوال الشاهد فللرئيس ان يأمر من تلقاء نفسه او بناءا على طلب النيابة العامة، او أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص أن يلزم مكانه...و يوجه الرئيس قبل النطق بإقف الباب المرافعات الى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق، و يحذره بعد ذلك من أن أقواله سيغنَّد بها من الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء..."[3].

1_العربي شحط عبد القادر_ نبيل صقر، مرجع سابق، ص134.

2_براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 226،227.

3_ المادة237 من الأمر رقم66_155 المؤرخ في 8جوان1966 الموافق ل18صفر1386هـ. يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

و تجدر الإشارة أنه لم ينص القانون الفرنسي ولا القانون المصري على هذا المبدأ، و ترك أمر تنظيمهما للمجتهدين و الفقهاء، فيرى الفقيه جارسون أن العلة من تقرير هذا المبدأ تكمن في أمرين هما: أولا، أن شهادة الشاهد يجب أن تعتبر في جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة، و لا تتم الا بإقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية، و الثاني، أنه من حسن السياسة العقابية أن يمكن الشاهد من الرجوع إلى الحق و لو في آخر لحظة بغير أن يعرض نفسه للمحاكمة على كذب سابق[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي في الجريمة القصد الجنائي أو الإجرامي، و جريمة شهادة الزور شأنها شأن كل الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الشاهد، و ينقسم القصد الجنائي الى نوعين هما:

ـ القصد الجنائي العام

ـ القصد الجنائي الخاص

يقوم القصد الجنائي العام على عنصر العلم و الإرادة، بمعنى أن يكون الجاني على علم بأن السلوك الذي يقوم به معاقب عليه قانونا، و مع ذلك تتجه إرادته إلى إرتكاب ذلك السلوك.

أما القصد الجنائي الخاص فيعني بالإضافة إلى عنصر العلم و الإرادة، يجب أن يقصد الجاني تحقيق نتيجة معينة من وراء إرتكابه للسلوك المجرم.

1_ براهيمي صالح، المرجع السابق، ص227.

إذن في جريمة شهادة الزور يقوم الشاهد بالكذب المتعمد عن علم، مع إتجاه إرادته لإحداث تغيير في الحقيقة بقصد الإضرار، أي ان الشاهد وهو يزيف الحقيقة عالما بما يفعل و تكون نيته قد اتجهت إلى تغيير الحقيقة بقصد الإضرار بالمتهم او بالعدالة[1] مما يعني ان اشتراط نية الغش لدى المجرم ضروري لأن الشاهد قد يدلي بشهادة مخالفة للواقع لنقص في بصره أو سمعه او لنقص في ذاكرته، [2] ولا تأثير للباعث في قيام الجريمة وتبعا لذلك قضي بإدانة شاهد من أجل شهادة الزور حتى وإن كان الدافع الوحيد إلى ذلك الكذب هو تفادي إتهام محتمل، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية بأن:" القانون لا يميز بين الكذب من أجل دفع تهمة عن النفس و بين شهادة الزور... " وأضافت "لا تعذر شهادة

الزور حتى ولو تذرع الشاهد بانه لا يمكنه قول الحقيقة دون أن يتعرض لضرر خطير لا يمكن تجنبه، يصيبه في حريته، أو في شرفه[3].

إذا فإذا الشاهد تعمد تغيير الحقيقة فقد عرض نفسه إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 232 وما يليها من قانون العقوبات

1_ براهيمي صالح ،مرجع سابق، ص226.

2_ دردوس مكي، مرجع سابق، ص 218.

3_أحسن بوسقيعة، ،د.ط، 2003،مرجع سابق ص280.

المبحث الثاني: أحكام جريمة شهادة الزور:

بما أن جريمة شهادة الزور من أكثر الجرائم خطورة على الإطلاق كونها جريمة مشتركة في كل الجرائم، فمن شأنها تعريض الشاهد لعقوبة يمكن أن تكون أشذ من عقوبة الفاعل الذي شهد له، ومن شأنها تغيير مجرى العدالة.

فإذا اكتشفت جريمة شهادة الزور بعد المرافعات فيتابع الشاهد الكاذب طبقا للشروط العامة. أما إذا اكتشفت أثناء المرافعات فإن الشاهد يحاكم طبقا للأحكام التي سنتناولها[1].

لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، حيث يتمثل المطلب الأول في الجزاءات المترتبة على جريمة شهادة الزور. بينما يتمثل المطلب الثاني في القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور:

إذ اكتشفت جريمة شهادة الزور بعد نهاية الجلسة فتتم إجراءات المتابعة وفقا للإجراءات العادية، أما إذا تم اكتشافها أثناء سير الجلسة، فإن الإجراءات تختلف حسب الجهة القضائية الممتثل أمامها الشاهد، وهذا ما سيتم تبيينه في الفروع التالية:

الفرع الأول: القواعد الإجرائية المتبعة أمام محكمة الجنايات:

تنص المادة 237 من ق.إ.ج.ج على ما يلي:" إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال الشاهد، فللريس أن يأمر إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة العامة

1_دردوس مكي، مرجع سابق؛ ص220.

أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات، وألا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة. وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد، ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق، ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء.

واذ ذاك يكلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات، والتبديلات، والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة.

وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى، أو في حالة تأجيل القضية، يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية، الذي يطلب افتتاح تحقيق معه.

ويرسل الكاتب إلى وكيل الجمهورية المذكور نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة [1].

إذا وقعت شهادة الزور أمام محكمة الجنايات فهي تشكل بالضرورة جناية، ولا يمكن حينئذ النظر فيها إلا بعد صدور قرار إحالة من غرفة الاتهام، فلا يبقى إذن لرئيس المحكمة إلا أن يطبق على شاهد الزور المادة 237 المذكورة أعلاه، بحيث يأمر إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم الشاهد بأن لا يبرح مكانه، لحين النطق بقرار المحكمة.

حسب نص المادة 237 من ق.إ.ج.ج ع نجد أنه: عندما تتبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال الشاهد، فللريس أن يأمر إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات، وألا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة. وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس

1_ المادة 237 من الأمر رقم66_155 المؤرخ في 18 صفر1386الموافق ل 8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بالقبض على الشاهد ثم، وقبل النطق بإقفال باب المرافعات، يوجه له دعوة أخيرة لمراجعة نفسه وقول الحق، فإذا تمسك بأقواله كلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات، والتبديلات، والمفارقات الواردة في أقواله، وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية، يأمر الرئيس باقتياد شاهد الزور بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية، كي يطلب افتتاح تحقيق معه[1].

وجدير بالذكر أنه بالنسبة للتشريع الفرنسي، فإنه إذا تعلق الأمر بالجنايات، فإن رئيس الجلسة يأمر بالقبض على الشاهد في الجلسة بتهمة شهادة الزور، ويجري في الحال تحقيقا معه، ويقوم رئيس الجلسة أو قاضي ينوب عنه بوظيفة قاضي التحقيق، ويقوم النائب العام بوظيفة ضابط الشرطة القضائي [2].

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة في المحكمة:

تنص المادة 569 ق.ا.ج.ج على ما يلي:" إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح والمخالفات، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها، وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء".

يتبين من نص المادة أن المحكمة بقسميها قسم الجنح وقسم المخالفات، تعتبر جريمة شهادة الزور جنحة في مواد الجنح والمخالفات، حيث يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر عنها، وبعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء، يقضي فيها في الحال.

1_دردوس مكي، مرجع سابق، ص220.

2_براهيمي صالح، مرجع سابق، ص236.

بمعنى أن المحكمة هي التي تحرك الدعوى العمومية عند ارتكاب جريمة شهادة الزور، وتقوم بالنظر فيها من تلقاء نفسها، دون الحاجة إلى رفعها من النيابة العامة.

توجيه المحكمة أو النيابة العامة تهمة شهادة الزور للشاهد هو حق منحها إياه القانون. فتكون بذلك على محكمة الجنح أو المخالفات التي وقعت في جلستها شهادة الزور أن تثبتها وتفصل فيها، وذلك حفظا لكرامة القضاء وحسن سير العدالة.[1].

كذلك يجب على المحكمة تحريك الدعوى العمومية ضد الشاهد أثناء انعقاد الجلسة، فلا يصح تحريك الدعوى في جلسة لاحقة عن جريمة وقعت في جلسات سابقة[2].

إذا ارتكبت شهادة الزور امام القاضي المدني، يحرر رئيس الجلسة محضرا ويحيله الى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون[3].

الفرع الثالث: القواعد الإجرائية المتبعة في المجلس:

تنص المادة 586 ق.ا.ج.ج. على ما يلي: "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله الى وكيل الجمهورية، فاذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور، جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم و إرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية".[4]

1_كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، _ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة_، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص309.

2_براهيمي صالح، المرجع السابق، ص237.

3_أحسن بوسقيعة، د.ط، 2003، المرجع السابق، ص345.

4 _المادة 568 من الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08جوان 1966 الموافق ل 18 صفر 1386هـ يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

إذا اكتشفت شهادة الزور على مستوى المجلس، أي بعد الاستئناف، فإن رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر عنها كما هو الشأن أمام المحكمة، لكن وبما أن جريمة شهادة الزور وسواء وقعت أمام المجلس، أو المحكمة في مواد الجنح أو المخالفات، فهي معاقب عليها في كلتا الحالتين بأكثر من ستة أشهر، يجوز لرئيس المجلس أن يأمر بالقبض على المتهم وارساله فورا ومعه ملفه أمام وكيل الجمهورية.

وفي حال إذا كان وكيل الجمهورية ووكيل المتهم على غير استعداد للخوض فيها في الحال فيمكن تأجيلها إلى جلسة لاحقة.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة شهادة الزور:

نص المشرع الجزائري على عقوبة شهادة الزور في المواد 232 وما يليها من ق.ع.ج، بحيث تختلف العقوبة باختلاف نوع الجريمة، إذا ما كانت جناية، أو جنحة، أو مخالفة، كما تختلف العقوبة المقررة لشهادة الزور في المواد المدنية عن المواد الجزائية، و سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان كل حالة على حدى .

الفرع الأول: العقوبة المقررة لشهادة الزور في مواد الجنايات:

تنص المادة 232 من ق.ع.ج على ما يلي:" كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد متهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

1_دردوس مكي ، مرجع سابق، ص221.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافئة أو تلقى وعودا، فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة.

وفي حال الحكم على المتهم عقوبة تزيد عن السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها"[1].

إن شهادة الزور وسواء كانت ضد المتهم أو لصالحه تشكل جناية في مواد الجنايات، ويعاقب عليها بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات (المادة 232 فـ1 ق.ع.ج) وقد قرر القضاء أن خطورة الشهادة ووصفها مرهون بالتهمة الموجهة للمتهم، وليس بالعقوبة الصادرة في حقه بعد المرافعات[2].

في حال إذا ما تم عقاب المتهم بالسجن المؤبد أو بالإعدام، فان شاهد الزور الذي تسبب في ذلك يعاقب بالعقوبة نفسها. وهو ما جاءت به المادة (232 ف3من ق.ع.ج)[3].

وعليه فإن المشرع الجزائري حسب المادة 232 من ق.ع.ج يعاقب شاهد الزور في مواد الجنايات، سواء ضد المتهم أو لصالحه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كما تطرق لظروف مشددة للعقوبة تظهر في :

_في حال إذا ما قام الشاهد بقبض نقود أو أية مكافئة مهما كان نوعها، أو قيمتها، أو تلقى وعودا من المتهم نفسه أو من صالحه مقابل شهادته بالزور، فيعاقب نتيجة هذا الفعل بالسجن من عشرة الى عشرين سنة.

1_المادة 232 من الأمر رقم66_156، المؤرخ في 08جوان 1966، الموافق ل 18 صفر 1386هـ. يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

2_دردوس مكي، مرجع سابق، ص218.

3_براهيمي صالح ،مرجع سابق، ص230.

كذلك في حال حكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت، فيعاقب شاهد الزور أيضا بالعقوبة نفسها المقررة له.

بالنسبة للشريك في جريمة شهادة الزور في مواد الجنايات، فقد نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة له في المادة 236 من ق.ع.ج، و التي تنص على أنه:" كل من استعمل الوعد أو العطايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة، و ذلك في أي مادة و في أي حالة كانت عليها الإجراءات، أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجها، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 الى 2000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مالم يعتبر الفعل اشتراكا في احدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232،233،235." .

ولكن بالرجوع لنص المادة 41 من ق.ع.ج نجدها تنص على أنه: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" هنا تكمن صعوبة القاضي في تطبيق العقوبة، إذ اعتبر المشرع .ج. حسب نص المادة 41 عقوبة المحرض على شهادة الزور بالهبة أو الوعد أو التهديد أو التحايل فاعلا، يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي الذي نفذ الجريمة .بينما يعتبره في نص المادة 236 ق.ع.ج دون

منزلة الشريك و يعاقب بعقوبة أخرى. أي أن الشريك في جريمة شهادة الزور تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 232 ق.ع[1].

1_مبطوش الحاج_ شاكر سليمان، (شهادة الزور جريمة ضد العدالة _دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري)، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، مجلة دورية، محكمة إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد التاسع، العدد 04، ديسمبر 2018، ص154.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لشهادة الزور في مواد الجنح:

تنص ف1من المادة 233 من ق.ع.ج على ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 7,500 دج كل من شهد زورا سواء ضد المتهم أو لصالحه".

ومنه نجد أن المشرع الجزائري اعتبر شهادة الزور في مواد الجنح جنحة، لأنه أقر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

كذلك قد نص المشرع.ج. في ف2 من المادة 233 ق.ع.ج. على أنه:" إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة أخرى، أو تلقى وعودا، فإن العقوبة ترفع إلى عشر سنوات، مع رفع الحد الأقصى للغرامة الى 15000دج" مما يدل على أن المشرع قد رفع الحد الأقصى للحبس والغرامة، و ترك الحد الأدنى لكل منهما دون تشديده، وبالتالي فإن المشرع ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، عكس مواد الجنايات التي رفع فيها الحد الأدنى والحد الأقصى معا [1].

إضافة الى العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، فيمكن للقاضي الحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 14 ق.ع.ج، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات طبقا لنص المادة 241 [2].من ق.ع.ج.

فيما يخص الشريك في جريمة شهادة الزور، فإنه تطبق عليه العقوبة المقررة في المادة 233 ق.ع.ج أي تطبق عليه عقوبة الفاعل الأصلي[3].

1_ براهيمي صالح، مرجع سابق، ص 235.

2–تنص المادة 241 من ق.ع.ج على:" في الحالة التي يقضي فيها وفقا لأحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها، يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون".

3_مبطوش الحاج _شاكر سليمان، المقال السابق، ص154.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لشهادة الزور في مواد المخالفات:

تنص المادة 234/ف1 من ق.ع.جعلى ما يلي:" كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء كان ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 الى 1800 دج".

المشرع هنا اعتبر شهادة الزور في مواد المخالفات جنحة لأنه أقر لها عقوبة خاصة بمواد الجنح، كما نص في الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه على ظروف لتشديد العقوبة، إذا ما قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافئة كانت، أو تلقى وعودا فترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات، ومبلغ الغرامة الى 7500 على الأكثر.

إضافة الى الحبس والغرامة، يجوز للقاضي أن يحكم على المجرم بالحرمان من كل أو بعض حقوقه الوطنية المذكورة في المادة 14 من ق.ع.ج، لمدة عشر سنوات على الأكثر وذلك حسب ما نصت عليه المادة 241 ق.ع.ج[1].

فيما يخص العبارة الأخيرة من نص المادة 236 من ق.ع.ج:"ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 232، 232، 235 ". هنا المشرع ذهب إلى تطبيق المواد 232، 233، 235 على كل شريك في جريمة شهادة الزور، أي أن الشريك في مواد الجنايات تطبق عليه أحكام المادة، 232 والشريك في مواد الجنح تطبق عليه أحكام المادة 233، والشريك في المواد المدنية أو الإدارية تطبق عليه أحكام المادة 235، ولكنه لم ينص على تطبيق أحكام المادة 234 على الشريك في مواد المخالفات، مما يدل أنه يستند على نص المادة 44/ف4 من ق.ع.ج، والتي تنص على: "ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق"[2].

1_دردوس مكي، مرجع سابق، ص 219.

2_براهيمي صالح، مرجع سابق، ص 233.

الفرع الرابع: العقوبة المقررة لشهادة الزور في المواد المدنية او الإدارية:

تنص م 235/ف1 ق.ع.ج على ما يلي:" كل من شهد زورا في المواد المدنية والإدارية يعاقب بالحبس من عامين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 الى 2000 دج".

يتبين لنا من نص المادة أن المشرع. ج اعتبر شهادة الزور في المواد المدنية والإدارية جنحة، وعاقب عليها بالحبس من عامين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 الى 2000 دج. بغض النظر عن نوع المحكمة التي وقعت أمامها شهادة الزور، سواء كانت محكمة مدنية أو تجارية أو إدارية أو غيرها، فإن الجريمة تبقى ثابتة [1].

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت، أو تلقى وعودا، فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة الى 4.000 دج (م235 ف2).

وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية.

و يجوز للقاضي الحكم على المجرم بالحرمان من كل أو بعض الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع لمدة أقصاها عشر سنوات وذلك حسب المادة 241 ق.ع.ج[2].

الشريك في شهادة الزور في المواد المدنية والإدارية تطبق عليه المادة 234 ق.ع.ج[3]

1_دردوس مكي، مرجع سابق، ص219.

2_أحسن بوسقيعة،د.ط، 2003، مرجع سابق، ص281.

3_مبطوش الحاج _شاكر سليمان، المقال السابق، ص154.

الفرع الخامس: عقوبة المترجم والخبير عند ارتكابهما شهادة الزور:

يمكن للقاضي سواء في المسائل المدنية أو الجزائية أن يستعين بخبير، أو مترجم، حيث تعتبر ترجمة المترجم هنا شهادة، سواء انصبت هذه الترجمة على ترجمة تصريحات المتهم، أو أنها جاءت لترجمة شهادة شاهد، ففي حالة إذا ما تعمد المترجم تحريف أقوال الشاهد أو المتهم، أو تحريف جوهر الوثائق التي يترجمها شفويا، فإنه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المواد 232 الى 235 من ق.ع.ج، أي أنه يعاقب بعقوبة الجناية في مواد الجنايات، ويعاقب بعقوبة الجنحة في مواد الجنح والمخالفات.

اما الخبير الذي يتعمد تغيير الحقيقة عند القيام بأعماله سواء في المسائل المدنية أو الجزائية، فيعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 232 الى 235 من ق.ع وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات[1].

1_براهيمي صالح، مرجع سابق، ص 231. 232.

خلاصة الفصل الأول

جاء هذا الفصل تحت عنوان جريمة شهادة الزور في التشريع الجزائري حيث تناول دراسة مفصلة عن هذه الجريمة. والتي تقارب كل من الفقه الإسلامي والفقه القانوني في تعريفها، حيث تتمثل في تصريح كاذب يدلى به أمام القضاء، بعد تأدية اليمين القانونية، قصد الاضرار بالغير، وتضليل العدالة.

وباعتبار شهادة الزور جريمة فهي تقوم على أركان الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي .

أما فيما يخص إجراءات المتابعة فهي تختلف من جهة قضائية لأخرى، حيث أن الرئيس في محكمة الجنايات يمكنه أمر الشاهد إما من تلقاء نفسه أو من طرف النيابة العامة او أحد الخصوم أن يلزم مكانه ويحضر المرافعة ثم يقوم بتحذيره قبل إقفال باب المرافعات من أن أقواله سيعتد بها. في حين تتمثل الإجراءات المتبعة أمام المحكمة في تحرير محضر بناءا على أمر من رئيس المحكمة ويكون ذلك بعد سماع أقوال كل من المتهم والشهود والنيابة العامة أي أن المحكمة هي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية.

أما إذا تم اكتشاف شهادة الزور في المجلس، فتتمثل الإجراءات في إصدار أمر من الرئيس بتحرير محضر وإرساله لوكيل الجمهورية، ويجوز لرئيس المجلس أن يأمر بإلقاء القبض على المتهم.

أما عقوبة جريمة شهادة الزور، فهي تختلف حسب تكييف الجريمة و قد نص عليها المشرع في المواد 232 و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثانـي

المبحث الأول: ماهية جريمة اليمين الكاذبة

المبحث الثاني: أحكـــام جريمـــة اليمـــين

إن من أهم مميزات العدالة الإنسانية نجد الصدق والنزاهة والاستقامة في تحقيق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

وقد أولى كل من القضاء والشريعة الإسلامية أهمية بالغة للصدق لما له من إمكانية للحفاظ على حسن سير العدالة،ولذلك تعد اليمين أحذ أهم وسائلالإثبات في الدين والقانون لأنها تحفظ حقوق الأفراد.

وتعد جريمة اليمين الكاذبة من جرائم ضد الحقيقة، حيث جرمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات العقوبات الجزائري.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة اليمين الكاذبة وفي المبحث الثاني أحكام جريمة اليمين الكاذبة.

المبحث الأول: ماهية جريمة اليمين الكاذبة:

قبل تعريف اليمين الكاذبة، يجب التذكير أن أساس مميزات العدالة هو الصدق، وبذلك كان الكذب هو السلاح المدمر للعدالة، واليمين هي دليل الصدق، وهي نوعان، يمين غير قانونية يمين قانونية وهي محل الدراسة، حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتمثل المطلب الأول في تعريف اليمين الكاذبة وأنواعها، والمطلب الثاني في اركان جريمة اليمين الكاذبة،

الكاذبة : المطلب الأول:مفهوم وأنواع اليمين

سنقسم هذا المطلب إلى عدة فروع، حيث سنتناول في الفرع الأول مفهومماليمين الكاذبة،وفي الفرع الثاني أنواع اليمين الكاذبة.

الفرع الأول:مفهوم اليمين الكاذبة:

أولا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي لليمين:

1_التعريف اللغوي:اليمين هنا لها عدة معاني منها:

_ قال تعالى :(لأخذنا منه باليمين)[1]. واليمين هنا تعني القوة والقدرة.

_ اليد اليمنى، وقد سمي العضو باليمين لتوفر قوته .

_ القسم أو الحلف، وأطلقت اليمين على الحلف[2].

1_ سورة الحاقة، الآية 45.

2_مهدي فرحان محمود قبها، أركان الجرائم المخلة بسير العدالة، أطروحة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،2017، ص69.

والقسم واليمين والحلف ألفاظ مترادفة، والقسم ضرب من ضروب التوكيد، يؤتى به لتقوية الخبر وتحقيقه وتقريره في النفس، وهو بمثابة الإشهاد والاستشهاد، فكان المقسم يشهد المقسم به على صدق قوله وثبوت خبره[1].

وقد نصت المادة 1743 من مجلة الأحكام العدلية على ما يأتي: (إذا قصد تحليف أحد الخصمين، يحلف باسمه تعالى والله أو بالله)[2].

_ اليمين بمعنى الجهة والجارحة، وتقدم في اليسار، حيث قال الزمخشري: "أخذت بيمينه ويمناه"، وقالو لليمين" اليمنى" وهي مؤنثة وجمعها" أيمن" و" إيمان".

_ اليمين بمعنى البركة واليمن[3].

2_ التعريف الإسلامي

أ _عرفها الحنفية بأنها: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله عز وجَّل، أو بالتعليق بالشرط أو بالجزاء.

ب_عرفها المالكية بأنها: تحقيق ما لم يجب بذكراسم الله تعالى أو صفته.

ج _ عرفها الشافعية بأنها: تحقيق أمر محتمل سواء كان ماضيا أو مستقبلا، نفيا أو إثباتا، بذات الله تعالى أو بصفة له.

1_طه الراوي، مباحث إسلامية، _جمع تحقيق حارث_، مطبعة أسعد، بغداد، 1982، ص07.

2_ مهدي فرحان محمود قبها، مرجع سابق، ص69.

3 ___ أمل سليمان عبد الكريم أبو ظافر، اليمين المتممة، _ دراسة تحليلية مقارنة_، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، جامعة الازهر، غزة، 2017، ص07.

د_ وعرفها الحنابلة بأنها: تأكيد حكم بذكر معظَّم على وجه مخصوص، أو الحلف على المستقبل إرادة تحقيق خبر في المستقبل، ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه.

كما أنه هناك جانب من الفقه الإسلامي قام بتعريف اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات بأنها:" توكيد ثبوت الحق أو نفيه بذكر اسم الله عز وجَّل"[1]

3_ التعريف الفقهي

هناك عدة تعريفات لليمين سنحاول تبيين بعضها:

1_ اليمين هو قول يتخذ منه الحالف الله شاهدا على صدق قوله، أو إنجاز ما قد يعد به مستنزلا عقاب الله إذا ما حنث.

2_اليمين هو استشهاد بالله عز وجَّل على قول الحق، مع شعور الحالف بهيبة المحلوف به وجلال شأنه والخوف من بطشه وعقابه[2].

3_اليمين نوع من التصرفات القانونية التي يترتب على خروجها الحق المدعى به من ملك من وجهها، لأن موجه اليمين إنما يقبل منه طلبه لأنه عاجز عن إثبات دعواه، ويتوخى احراج خصمه في تدينه وذمته، وحيث أنه من المتفق عليه فقها و قضاءا، إنما موضوع اليمين أنها هو كل من يدعى به يصح أن يكون محلا لليمين مهما بلغت قيمته، أو خالف عقدا مكتوبا زيادة أو نقصانا، و إن كان العقد رسميا إلا فيما كان إثباته يدخل في اختصاص الموظف، أو المحرر الرسمي شخصيا، أي فيما لا يجوز فيه الطعن بالتزوير.

1_ أمل سليمان عبد الكريم أبو ظافر، ص07، 08.

2– زياد ذياب إبراهيم الثوابته، الإثبات باليمين في المواد المدنية والتجارية، _دراسة تحليلية مقارنة_، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص30.

فاليمين هنا وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية والقانونية، وطريقة من طرق القضاء التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع وقطع الخصومة بين الأطراف المتنازعة[1].

ثانيا تعريف اليمين الكاذبة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف اليمين الكاذبة، بل اكتفى بتنظيم أحكامها فقط، وقد وردت عدة تعريفات لليمين الكاذبة في الشريعة الإسلامية.

1_تعريف الحنفية لليمين الكاذبة: هي اليمين التي يكذب فيها صاحبها عمدا، نفيا وإثباتا سواء في الماضي أو في الحال مقرونة باسم الله تعالى.

2_تعريف المالكية لليمين الكاذبة: تشمل اليمين الكاذبةهنا أمرين:

أولا: أن يتعمد الحالف الكذب كأن يقول:" والله ما لقيت عمرا"، وهو يعلم أنه لقيه وهذه الحالة متفقة مع الغموس عند الحنفية.

الثاني: أن يحلف على الشيء وهو شاك فيه، أو ظان فيه ظنا ضعيفا، مثل: " والله ما لعمر عندي حق"، وهو لا يدري إن كان له حق عنده أو لا"

وهذه الحالة إما أن يتبين صدقه، وإما أن يظهر كذبه أو لا يتبين شيء من ذلك، فإذا تبين صدقه لِما حلف عليه لا تكون يمينا كاذبة، وإن تبين كذبه فهي يمين كاذبة.

3_تعريف الشافعية لليمين الكاذبة:

عرفها الشافعية بقولهم:" أن يحلف على الشيء أنه كان وهو لم يكن، أو لم يكن وهو كائن، وهو آثم ذلك".

1_مهدي فرحان محمود قبها، مرجع سابق، ص 69، 70.

4_تعريف الحنابلة لليمين الكاذبة:

" أن يحلف على الشيء وهو كاذب فيه متعمدا ذلك عالما بكذبه "[1].

اليمين الكاذبة لها عدة أسماء، منها اليمين الغموس واليمين الزور واليمين الفاجرة واليمين المصبورة ... وقد فسرها البعض باليمين التي يقتطع بها مال المرء المسلم، حيث قال الشعبي عن اليمين الغموس: "الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه، وهو فيها كاذب".

حيث قال الزبيدي:" وهي التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار. وقيل: هي التي لا استثناء فيها أو هي التي تقتطع بها مال غيركوهي الكاذبة الفاجرة... "، وقيل: هي التي يتعمدها صاحبها عالما بأن الأمر بخلافه ليقتطع بها الحقوق "

وقال ابن مسعود: " كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس، قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة ".[2]

كما أنه المادة 240 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب إلا على حلف اليمين في المواد المدنية من قبل أحد أطراف الخصومة، ومن ثم فإن هذا النص لا ينطبق على من امتنع عن حلف اليمين.

1_جمال شاكر عبد الله، حكم الكفارة في اليمين الغموس، _دراسة فقهية مقارنة _، مجلة الجامعة الإسلامية، ملحق العدد 18، الجزء الخامس عشر، ص149، 150

2_أحمد صالح أحمد محمد، الأيمان، _ دراسة حديثة موضوعية_، أطروحة لاستكمال درجة الماجيستير في أصول الدين، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2012، ص125، 126.

غير أن القانون يعاقب على رفض حلف اليمين في المواد الجزائية أو المدنية على أساس وصف الامتناع عن أداء الشهادة، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية، والمعاقب عليه في المادة 97 من نفس القانون، بغرامة من 200 الى 2.000 دج. [1]

ومنه يتبين لنا أن جريمة اليمين الكاذبة هي أن يقوم الشخص بالحلف على شيء وهو كاذب فيه، وهو مدرك بذلك أي قاصدا الكذب.

أو أن يستشهد شخص بالله عز وجَّل أمام القضاء من أجل الاستيلاء على حق الغير واقتطاع ماله، بغض النظر عن اليمين سواء كانت حاسمة أو متممة. ويجب أن تؤدى هذه اليمين في دعوى مدنية.

ومنه نستنتج العناصر التالية:

_ أن جريمة اليمين الكاذبة تعد جريمة دينية وخلقية.

_ كما أنها تقوم على عنصر الكذب في اليمين الحاسمة أو المتممة.

_ يجب أن يتوفر قصد الكذب فيها.

_يجب أن تكون في دعوى مدنية، أي يجب أن تتم أمام القضاء.

الفرع الثاني: أنواع اليمين الكاذبة:

اليمين إما تكون قضائية، وهي ما أديت في مجلس القضاء، و إما تكون غير قضائية، وهي التي يتم حلفها أمام أشخاص معينين يختارهم الطرفان وليس أمام القاضي، وبذلك فهي تعتبر نوعا من التعاقد يخضع في إثباته للقواعد العامة،

1_ أحسن بوسقيعة، الطبعة السبع عشر، 2018، مرجع سابق، ص497.

أما حلفها فهي واقعة مادية تؤدى شفهيا أمام المتفق على الحلف أمامهم، ومتى تم حلفها ترتب عليها جميع أثار اليمين القانونية، ومن أمثلتها اليمين التي يؤديها من يتقلدون المناصب كالوزراء والقضاة [1].

اليمين القضائية هي الحلف بالله أمام القضاء ثم الصيغة التي تنص عليها المحكمة والتي نصت عليها المادة 91 من ق.ا.ج.ج. " ... **اقسم بالله العظيم ان أتكلم بغير حقد ولا خوف وان أقول كل الحق ولا شيء غير الحق**"[2]، وتكون بناء على طلب الخصوم أو طلب المحكمة، وهي نوعان: يمين حاسمة و يمين متممة.

فاليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه عند عجزه عن إثبات حقه حسما للنزاع، وسميت حاسمة لأنها تحسم النزاع وتنهيه، وعرفها آخر بأنها يمين

يوجهها الخصم إلى خصمه يحتكم بها إلى ضميره لحسم النزاع، وعرفها ثالث بأنها يمين يوجهها الخصم لخصمه عندما يعوزه كل دليل آخر حتى يحسم بها النزاع[3].

وبما أن اليمين الحاسمة عقدا قضائيا، فإنها حجة قاطعة، بحيث إذا حلف الخصم الذي وجهت إليه اليمين أصبح مضمون تلك اليمين حجة ملزمة للقاضي، على أساس أنه لا يجوز للقاضي أن يتدخل في هذا العقد، وإنما يقتصر دوره في التأكد من أن عملية

1_زياد ذياب إبراهيم الثوابتة، مرجع سابق، ص04.

2_المادة 91 من الامر 66-155المؤرخ في 08/جوان/1966 الموافق ل 18 صفر 1386، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3_زياد ذياب إبراهيم الثوابتة المرجع السابق ص13.

تأدية اليمين قد ترتب آثارها القانونية بشكل صحيح، ويقابل ذلك نص المادة 1357 من القانون المدني الفرنسي، وبالتالي فإن القاضي يفقد كل السلطة في تقدير حجية اليمين الحاسمة.

كما أنها تجعل الحكم في القضية موقوفا عليها، ويؤسس على ذلك، وكل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها وردها على خصمه خسر دعواه. وجاء في قرار المحكمة العليا أن حكم الناكل على اليمين هو خسارة دعواه [1].

أما اليمين المتممة، فهي التي توجه من قبل القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين، عندما يجد أن أحد الخصوم قدم دليلا غير كافي في الإثبات، وذلك بغية تتمة الدليل باليمين، كما عرفها آخر أنها اليمين التي توجه من قبل القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين في أي حال تكون عليها الدعوى، بهدف استكمال دليل ناقص يريد أن يبني عليه القاضي حكمه، وهناك من يرى أن اليمين المتممة واقعة مادية، يلجأ إليها القاضي استكمالا منه لأدلة ناقصة في الدعوى، أو التوكيد لأدلة أحد الخصوم إذا كان ادعاؤه قريبالاحتمال[2].

ويشترط لتوجيه اليمين المتممة، ألا يكون دليلا كاملا في الدعوى، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل[3]

ومعنى ذلك، يجب أن يكون الدليل الذي بحوزة القاضي ناقصا، وغير مكتمل، بحيث يكتمل اقتناعه بهذه اليمين.

1_انظر: قرار المحكمة العليا رقم30231 الصادر بتاريخ 1989/06/28. المجلة القضائية العدد 01 سنة 1991 ص 19.

2_أمل سليمان عبد الكريم أبو ظاهر، مرجع سابق، ص18.

3_المرجع نفسه، ص29.

وكذلك، يجب أن تكون هناك أدلة أخرى في اليمين، لأنها لا تصح أن تكون هي الدليل الوحيد في القضية.

المطلب الثاني:أركان جريمة اليمين الكاذبة :

لكي نقول عن جريمة اليمين الكاذبة أنها جريمة، يجب أن تتوفر على أركان قيام الجريمة، والتي تتمثل في الركن الشرعي، الركن الماذي، والركن المعنوي، وسنتناول كل ركن على حدى.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على جريمة اليمين الكاذبة في قانون العقوبات الجزائري، وذلك بتجريمها وتحديد أركانها فرض عقوباتها.

حيث تم النص على جريمة اليمين الكاذبة ضمن الجزء الثاني من الكتاب الثالث من الباب الأول في الفصل السابع من القسم السابع تحت عنوان شهادة الزور واليمين الكاذبة، وذلك في المادة 240 من ق.ع.ج.

الفرع الثاني: الركن المادي:

ويقوم الركن المادي على عنصرين هما: اليمين والكذب

1_ اليمين: أول شرط يجب قيامه لتكوين جريمة اليمين الكاذبة، هو أن يكون هناك يمين أديت أمام القضاء وهي اليمين القانونية [1]. وبذلك لا يهم نوع اليمين سواء كانت يمين حاسمة أو كانت يمين متممة [2].

فاليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه ليحسم بها النزاع، وبذلك تكون هذه اليمين وسيلة من وسائل الإثبات، حيث يلتزم الخصم بأدائها أو بردها، أما اليمين المتممة هي التي يوجهها القاضي إلى أحد الخصوم ليكمل بها اقتناعه إذا كانت الأدلة التي قدمها أحد الخصوم لإثبات دعواه غير كافية، ولا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على خصمه بمعنى أنه ملزم بأدائها [3].

وتؤدى هذه اليمين أثناء سير دعوى مدنية أو إدارية، ولا تهم الجهة القضائية التي أديت فيها اليمين، فيستوي أن تكون محكمة أو مجلس قضائي، وسواء أديت اليمين في القسم المدني، أو التجاري، أو العمالي، كما لا يهم أن كانت اليمين موجهة إلى الفاعل، أو ردت إليه[4].

ومنه نستنتج أن اليمين هو أهم عنصر في الركن المادي لهذه الجريمة، حيث يعتبر عمل ديني ومدني في آن واحد، بحيث أن الحالف يستشهد بالله عز وجل على ما يقول، وذلك حسب الصيغة التي تقررها المحكمة. ويقصد بذلك اليمين القضائية التي تؤدى أمام القضاء،وقد تكون يمين حاسمة، وهي التي يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه، أو يمين

1_ جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 502.

2_ دردوس مكي، مرجع سابق، ص 225.

3_ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة الشهيد القاضي رائد الزعيتر، الأردن، 1997، ص323، 324.

4_ أحسن بوسقيعة،الطبعة السبع عشر، 2018 مرجع سابق، ص 496.

متممة وهي التي يوجهها القاضي الى أحد الخصوم. وتكون هذه اليمين في دعوى مدنية.

2_ **الكذب:** تقتضي الجريمة أن تكون اليمين التي حلفها الفاعل كاذبة[1]، وبذلك يكون التصريح المدلى به بعد تأدية هذه اليمين كاذبا[2]. وهذا هو علة العقاب، حيث أن مسألة كذب اليمين مسألة تتعلق بالوقائع، والأمر فيها متروك لقضاة الموضوع [3].

وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض الفلسطينية، بأنها جعلت لمحاكم الموضوع صلاحية وزن وتقدير البينة، والأخذ بما تراه منها، وبترك مالا تراه البينة، والركون إلى ما يطمئن له وجدانها من قناعة[4].

اليمين هي وسيلة من وسائل الإثبات المقررة بمقتضى أحكام القانون المدني، ولا يمكن إثبات الكذب في اليمين إلا بإثبات الواقع المدني الذي من أجله أديت اليمين [5].

غير أن المحكمة الجزائية التي لها الفصل في الجريمة، ليس لها أن تغلب القواعد المقررة في القانون المدني في مواد الإثبات، و هذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي، و يترتب عليه نتيجتان هما:

1_ لا يقبل الادعاء المدني إذا صدر ممن وجه اليمين إلى غيره أو ردها على غيره، و هذا ما نصت عليه المادة 1363 من القانون المدني الفرنسي، غير أن هذا لا يخل بحق النيابة العامة في المتابعة.

1_ احسن بوسقيعة،الطبعة السبع عشر، 2018 مرجع سابق، ص 496.

2_دردوس مكي، مرجع سابق، ص 225.

3_ جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 502.

4_مهدي فرحان محمود قبها، مرجع سابق، ص 74.

5_ دردوس مكي، مرجع سابق، ص225.

2_ لا يقام الدليل على كذب الواقعة التي أكدتها اليمين إلا وفق قواعد القانون المدني، وتبعا لذلك فإذا لم يقر المتهم بأنه حلف اليمين كذبا، فلا يمكن إقامة الدليل على الجريمة بالشهادة إلا إذا كان موضوع الدعوى لا يفوق مبلغا معينا (1,000 دج في المادة 333 من القانون المدني الجزائري). أو كانت الخصومة تجارية، أو كان ثمة مبدأ ثبوت بالكتابة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا في المادة 335 ق م[1].

ومنه فحسب الفقهاء الفرنسيين، الذين اتفقوا على أن الخصم الذي يوجه اليمين الحاسمة لا يستطيع بأي حال من الأحوال الطعن فيها و إثبات كذبها، و ليس له الدخول في الدعوى الجزائية بصفة مدع بالحق المدني، إذا أقيمت بشأنها الدعوى العامة، و حجتهم في هذا أن توجيه الخصم اليمين لخصمه إنما يعتبر اسقاطا لحقوقه بموجب الاتفاق القضائي الذي تمبينه وبين خصمه، فليس له إثبات كذب هذه اليمين، و ليس له المطالبة بالتعويضات المدنية.

وبالمقابل يقبل الادعاء المدني إذا كانت اليمين متممة، حيث يجوز للمتضرر منها إثبات كذبها والدخول في الدعوى الجزائية مدعيا بالحق المدني، ما لم يكن الحكم بها قد اكتسب الصفة النهائية [2].

كما أنه لا عقاب على اليمين الكاذبة التي تؤدى خارج مجلس القضاء، أو اليمين التي تكون على أمر لا يجوز الإثبات فيه بالحلف، أي أن الواقعة تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة[3].

1_أحسن بوسقيعة،الطبعة السبع عشر، 2018،مرجع سابق، ص 497.

2_ يحيى قاسم، (اليمين الكاذبة وإعادة المحاكمة من اجلها)، مجلة القضاء، وزارة العدلية بغداد، العدد 06، تشرين الثاني، 1934، ص19، 20.

3_مهدي فرحان محمود قبها، مرجع سابق، ص72 .

ومنه نستنتج، أنه يجب أن يكون التصريح الذي يدلي به الشخص أمام القضاء بعد تأدية اليمين القضائية كاذبا، وبذلك نكون أمام جريمة يمين كاذبة.

فالكذب هنا هو علة العقاب في هذه الجريمة، لأن المشرع جعل من الصدق طريقة من طرق إثبات الحقوق المدنية.

كما أنه الخصم الذي وجه أو رد اليمين الحاسمة، لا يقبل أن يكون طرفا مدنيا في الدعوى، أما في حالة اليمين المتممة، فيجوز للخصم الذي لم توجه إليه اليمين أن يتأسس طرفا مدنيا في الدعوى.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة اليمين الكاذبة في القصد الجنائي العام القائم على العلم و الإرادة،والقصد الجنائي الخاص القائم على اتجاه نية الجاني للقيام بهذا العمل، حيث يتمثل في إقدام أحد الخصمين على حلف اليمين، وهو يعلم أن الواقعة التي يقررها كاذبة، أو أن الواقعة التي أنكرها هي واقعة صحيحة، كما يجب أن تتجه إرادته إلى ذلك، كذلك يجب توفر نية الكذب في الجانيبحيث ينتفي القصد الإجرامي في حالتي الجهل و الغلط طبقا للقواعد العامة[1].

إذن جريمة اليمين الكاذبة من الجرائم العمدية، لأن الحالف هنا وهو يحلف يعلم بأن الواقعة التي يقر بها كاذبة، و الواقعة التي ينكرها صحيحة.

أي أن المشرع الجزائري هنا أخذ بوجوب تحقق سوء النية لدى الفاعل حالف اليمين، ومقرونا بعلمه الأكيد بأنها كذلك، وبالتالي انتفاء الجرم بإنعدام القصد الإجرامي.

ومنه نستنتج أنه لضرورة قيام جريمة اليمين الكاذبة، يجب أن تتوفر النية الإجرامية لدى الحالف بحكم أنها جريمة عمدية.

1_مهدي فرحان محمود قبها، مرجع سابق، ص 75، 76.

المبحث الثاني:أحكام جريمة اليمين الكاذبة:

إن من أهم مميزات العدالة الإنسانية الصدق والاستقامة والنزاهة في توزيع الحقوق بين الناس، ومما لا شك فيه فإن جريمة اليمين الكاذبة تعرقل حسن سير هذه العدالة، لما لها من مساس بحقوق الأفراد.

حيث نص المشرع الجزائري على العقوبة المترتب على إرتكاب هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري.

وعليه سيتم في هذا المبحث دراسة إجراءات متابعة اليمين الكاذبة كجريمة في التشريع الجزائري في المطلب الأول، وتحديد العقوبات المقررة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة اليمين الكاذبة:

تسير إجراءات المتابعة في جريمة اليمين الكاذبة بنفس الطريقة التي تسير عليها إجراءات المتابعة في الجريمة العادية.

حيث أنه لا يمكن إثبات الكذب في اليمين،إلا إذا اعترف الشخص الحالف أنه قد كذب في يمينه،أي لا يجوز للخصم الذي وجه اليمين إلى خصمه أن يثبت كذب هذه اليمين بعد حلفها.

ويتم تحريك الدعوى في هذه الجريمة من النيابة العامة كقاعدة عامة، كما يجوز تحريكها من طرف الشخص المتضرر من هذه اليمين، وذلك حسب الفقرة الثانية من نص المادة الأولى من ق.ا.ج.ج التي تنص على ما يلي " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "[1].

1_ المادة الأولى من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

يتضح من نص هذه المادة أن الطرف الذي أصابه ضرر من جريمة اليمين الكاذبة، يمكن له أن يتأسس كطرف مدني في دعوى مدنية بالتبعية، من أجل الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به، بشرط أن يكون قد تم إثبات كذب اليمين بحكم جنائي وذلك حسب نص المادة 346 من القانون المدني،والتي تنص على ما يلي:"لا يجوز للخصم إثبات كذب اليمين بعدت أديتها من الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا أثبت كذب اليمين بحكم جنائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون الإخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده "[1].

غير أنه حسب القضاء الفرنسي فإن المحكمة الجزائية التي لها الفصل في الجريمة ليس لها أن تغلب القواعد المقررة في القانون المدني في مواد الإثبات، وترتب على ذلك نتيجتان:

_لا يقبل الادعاء المدني إذا كانت اليمين حاسمة،أي لا يقبل الادعاء إذا صدر ممن وجه اليمين إلى غيره أو ردها على غيره، غير أن هذا لا يخل بحق النيابة العامة في المتابعة.في حين أنه يقبل الادعاء المدني إذا كانت اليمين متممة.

_لا يقام الدليل على كذب الواقعة التي أكدتها اليمين،إلا وفق قواعد القانون المدني.

حيث إذا لم يقر المتهم بأنه حلف اليمين كذبا،فلا يمكن إقامة الدليل على الجريمة بالشهادة إلا إذا كان موضوع الدعوى لا يفوق مبلغا معينا، (1,000 دج في المادة 333/الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري[2] أو كانت الخصومة تجارية أو كان ثمة

1_ المادة 346 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدنيالمعدل والمتمم.

2_ تنص المادة 333 من القانون المدني على ما يلي:" في غير الموادالتجارية،إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الاثبات بالشهود في وجودهأو انقضائه، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك."

مبدأ ثبوت بالكتابة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا في الفقرة الأولى من المادة 335 ق م[1]. والتي تنص على ما يلي: " يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة "[2].

المطلب الثاني: العقوبة المترتبة على جريمة اليمين الكاذبة:

بما أن جريمة اليمين الكاذبة جريمة دينية و مدنية في ذات الوقت، فإنه يترتب عليها عقوبة دينية، حسب ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، و عقوبة مدنية، حسب ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 240 من قانون العقوبات الجزائري.

وسنحاول تبيين ذلك فيما يلي، حيث سنتناول في الفرع الأول عقوبة حلف اليمين في الشريعة الإسلامية، و في الفرع الثاني، العقوبة المترتبة عليها في التشريع الجزائري.

الفرع الأول:عقوبة اليمين الكاذبة في الشريعة الإسلامية:

تم النص على عقوبة اليمين الكاذبة في القرآن الكريم والسُّنة النبوية:

حيث قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.[3]

أي أنه الشخص الحالف اليمين بالكذب، يعد من الأشخاص الذين لا ينظر إليهم الله تعالى يوم القيامة.

1_ احسن بوسقيعة الطبعة السبع عشر، 2018مرجع سابق ص497.

2_المادة 335 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3_ الآية 77 من سورة آل عمران.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق فقد أوجب الله له النار، و حرم عليه الجنة)[1].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين وهو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان) [2].

أي أن الذي يحلف بالله كذبا من أجل اقتطاع مال أخيه المسلم، يغضب عليه الله تعالى وتحرم عليه الجنة وتكتب له النار.

كما أنه لا يستجاب دعاء الحالف بالله كذبا، لأن الله تعالى يستجيب دعاء الصادقين والداعين للخير، وذلك حسب قوله تعالى: (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۝ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى)[3].

الفرع الثاني: العقوبة المترتبة على اليمين الكاذبة في التشريع الجزائري:

تنص المادة 240 من قانون العقوبات على ما يلي:

" كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية، و حلفها كذبا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج "[4].

1_ أبو البراء المقدسي – عاصم موسى حسين ابو البهاء ، فقه العبادات،د.ط.. دار الكتب العلمية، د.س.ن،ص345.

2– حمزة احمد الزين ، صحاح الأحاديث – في ما اتفق عليه أهل الكتاب –، الجزء الثامن، د.ط، دار الكتب العلمية، د.س.ن،ص111.

3– الآيتان 41، 40 من سورة النازعات.

4_ المادة 240 من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08/جوان/1966 الموافق ل 18 صفر 1386، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

يتبين لنا من نص هذه المادة، بأن المشرع الجزائري اعتبر جريمة اليمين الكاذبة جنحة، لأنه أقر لها عقوبة الجنح و هي الحبس.

حيث يعتبر الحبس من العقوبات الأصلية المقررة لمواد الجنح و المخالفات والذي تتراوح مدته من شهرين كحد ادني الى خمس سنوات كحد أقصى و هو من العقوبات السالبة للحرية و تتمثل مدة الحبس في هذه الجريمة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

إضافة إلى عقوبة الغرامة والتي تعتبر من العقوبات الأصلية وهي من العقوبات المالية التي يلزم بها المحكوم عليه ان يدفع لخزينة الدولة وتقدر الغرامة هنا بمبلغ من 500 إلى 2.000 دج كعقوبة أصلية.

كما أنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية وتتمثل في الحرمان من خمس سنوات على الأقل، الى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، وذلك حسب المادة 241[1] من قانون العقوبات الجزائري[2].

كما أنه المادة 240 من ق.ع.ج لا تعاقب إلا على حلف اليمين في المواد المدنية، من قبل أحد اظراف الخصومة، وبذلك لا ينطبق هذا النص على من امتنع على حلف اليمين.

1_تنص المادة 241 على ما يلي:" في الحالة التي يقضي فيها وفقا لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها،يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون".

2_أحسن بوسقيعة، الطبعة السابع عشر، 2018،مرجع سابق، ص498.

حيث أن القانون يعاقب على رفض حلف اليمين في المواد الجزائية أو المدنية، على أساس وصف الامتناع عن أداء الشهادة، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية، والمعاقب عليه في المادة 97 من نفس القانون بغرامة 200 إلى 2.000 دج [1].

1_ احسن بوسقيعة ،الطبعة السابع عشر، 2018، المرجع السابق ص497.

خلاصة الفصل الثاني

جاء هذا الفصل تحت عنوان جريمة اليمين الكاذبة في التشريع الجزائري حيث تم تناول بعض الجوانب منها .

حيث يستخلص من دراسته، أن اليمين هي استشهاد شخص بالله عز وجل على صحة أقواله أمام القضاء، حيث يبدأ بذكر اسم الله تعالى، ثم الصيغة القانونية التي تقرها المحكمة وهي نوعان يمين حاسمة، وهي التي يوجهها أحد الخصوم إلى الخصم الآخر، ويمين متممة و هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصمين .

أما اليمين الكاذبة فهي اليمين الغموس، وهي أن يحلف الشخص بالله تعالى على شيء وهو مدرك أنه كاذب فيه. كذلك هي تلك التي يقتطع بها شخص مال مملوك للغير، وقد تكون هذه اليمين إما حاسمة أو متممة ويجب أن تؤدى هذه اليمين أمام القضاء، وتكون في الدعاوى المدنية.

ويجب لقيام هذه الجريمة توفر أركان قيام الجريمة، وهي الركن الشرعي وهو نص المادة 240 من قانون العقوبات، و الركن المادي الذي يقوم على عنصر اليمين و عنصر الكذب في هذه اليمين، و كذا الركن المعنوي الذي يجب أن يتوفر فيه القصد الخاص.

كما أنه جريمة اليمين الكاذبة تخضع لإجراءات تحريك الدعوى، مثل أي دعوى عادية. كما يجوز للمتضرر من جريمة اليمين الكاذبة أن يتأسس كطرف مدني في دعوى مدنية بالتبعية، بعد صدور حكم جزائي يثبت كذب اليمين.

وقد عاقبت على جريمة اليمين الكاذبة المادة 240 من قانون العقوبات الجزائري بعقوبة الحبس وهي عقوبة خاصة بمواد الجنح والمخالفات و بعقوبة تكميلية حسب ما نصت عليه المادة 241 من قانون العقوبات كذلك.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة في التشريع الجزائري، تمكنا من التوصل لفهم هاتين الجريمتين، سواء في القوانين الوضعية أو في الشريعة الإسلامية، حيث أن الله سبحانه وتعالى حرم شهادة الزور واليمين الكاذبةواعتبرهما من الكبائر، وهذا ما دفع بأغلبية التشريعات وخاصة منها التشريعات العربية بتجريمهما، ووضع نصوص قانونية لمكافحتهما، كما ميز المشرع الجزائريالشهادةو اليمين و جعلهما أهم أدلة الإثبات سواء في المواد الجزائية أو المدنية

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا بعض النتائج المتمثلة في:

_ الشهادة واليمين تعتبران من أدلة الإثبات التي يستعين بهما قضاة الحكم في وضع أحكامهم.

_ أن جريمتي شهادة الزور واليمين الكاذبة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد العام والقصد الخاص، ولا يكفي القصد العام لقيامهما.

_ العقوبات المطبقة في جريمة شهادة الزور تختلف باختلاف نوع الجريمة، فمثلا العقوبة المقررة في مواد الجنايات تختلف عن العقوبة في مواد الجنح، وكذلك مواد المخالفات والموادالمدنيةوالإدارية.

_المشرع لم ينص على العقوبة التكميلية لشهادة الزور صراحة،إلا أنه بالرجوع للمادة 241 من ق.ع.ج نجدأنه يجوز الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14 من ق.ع.ج.

_العقوبة المطبقة على اليمين الكاذبة عقوبة واحدة، ولا تختلف باختلاف نوع الجريمة واعتبرها المشرع الجزائري جنحة.

_ تختلف إجراءات المتابعة لجريمة شهادة الزور حسب الجهة القضائية التي اكتشفت أمامها الجريمة.

_ لكي تعتبر الشهادة شهادة زور، يجب أن يدلي الشاهد بأقوال كاذبة أمام القضاء، وذلكبعدتأدية اليمين القانونية، وإن يصر الشاهد على أقواله ولا يغيرها إلى غاية إقفال باب المرافعات.

_ لإعتبار اليمين يمينا كاذبة، يجب أن تتم أمام القضاء في دعوىمدنية،ويكون الغرض منها اقتطاع مملوك مال الغير.

_ كما نستنتج أن المشرع الجزائري لم يخص جريمة شهادة الزور و كذلك جريمة اليمين الكاذبة بالعناية الكافية على الرغم من خطورة كليهما .

_ كما نستنتج أن المشرع لم يسن عقوبات ردعية لكل من الجريمتين مقارنة بآثارهما.

وعليه نوصي بضرورة إعادة تنظيم أحكام هاتين الجريمتين، لما لهما من أخطار على العدالة.

كما نوصي المشرع بتنظيم أحكام لجريمة شهادة الزور في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وكذلك نوصي بتنظيم نصوص قانونية خاصة بالشهود غيرالمسلمين أو الأجانب

ونوصي كذلك بإعادة النظر للعقوبات المنصوصة لكل من شهادة الزور واليمين الكاذبة باعتبارها عقوبات غير ردعية مقارنة بما تخلفه من آثار ونتائج.

وفي الأخير نوصي بضرورة تعميم المشرع لليمين الكاذبة على المواد الجنائية وعدم اقتصارها على الموادالمدنية فقط، ومحاولة تنظيم أحكامها بصفة خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1_ القرآن الكريم:

2 – السنة النبوية:

1_ أبو البراء المقدسي – عاصم موسى حسين ابو البهاء ، فقه العبادات،د.ط.. دار الكتب العلمية، د.س.ن.

2– حمزة احمد الزين ، صحاح الأحاديث – في ما اتفق عليه أهل الكتاب –، الجزء الثامن، د.ط، دار الكتب العلمية، د.س.ن.

2_ الأوامر:

1.الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، الموافق ل 18 صفر 1386، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2.الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، الموافق ل 18 صفر ،1386 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع:

أ_ الكتب:

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني،دون طبعة،دون دار نشر،الجزائر، 2003.

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشر،دار هومة للنشر، الجزائر، 2018.

3. العربي شحط عبد القادر_نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، _الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي_،دون طبعة،دار الهدى، الجزائر، 2006.

4. جبران مسعود،الرائد معجم الفبائي في اللغة والاعلام، الطبعة الثالثة،دار العلم للملايين،بيروت، لبنان، 2005.

5. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، _رشوة، ظروف الجريمة_، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان،دون سنة نشر.

6. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول،دون طبعة، الجزائر، 2003.

7. طه الراوي، مباحث إسلامية، _جمع تحقيق حارث_، مطبعة أسعد،بغداد، 1982.

8. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة الشهيد القاضي رائد الزعيتر،الأردن، 1997.

9. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، _الجرائم المضرة بالمصلحة العامة_، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2008.

10. محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة،" الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية " ، تحقيق: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، القسم الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،دار الغرب الإسلامي، 1993.

11. محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

ب_ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1. أحمد صالح أحمد محمد،الأيمان، _دراسةحديثة موضوعية_،أطروحة لاستكمال درجة الماجيستير في أصول الدين، جامعة النجاح الوطنية،فلسطين، 2012.

2.أمل سليمان عبد الكريم أبو ظاهر، اليمين المتممة، _دراسة تحليلية مقارنة_، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، جامعة الأزهر، غزة، 2017.

3.براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، _دراسة مقارنة في الموادالمدنية والجنائية_، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2012.

4. زياد دياب إبراهيم الثوابتة،الاثبات باليمين في المواد المدنية والتجارية، _دراسة تحليلية مقارنة،_ رسالة ماجيستير في القانون الخاص، جامعة الأزهر، غزة 2014.

ج_ المقالات العلمية:

1. مبطوش الحاج_شاكر سليمان، (شهادة الزور جريمة ضد العدالة، _دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري)، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، مجلة دورية، محكمة إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت،المجلد التاسع، العدد 04،ديسمبر 2018.

2. جمال شاكر عبد الله، حكم الكفارة في اليمين الغموس، _دراسة فقهية مقارنة_، مجلة الجامعة الإسلامية، ملحق العدد18 ،الجزء الخامس عشر.

3. يحيى قاسم، (اليمين الكاذبة وإعادة المحاكمة من أجلها)، مجلة القضاء، وزارة العدلية بغداد، العدد 06، تشرين الثاني، 1934.

د- القرارات القضائية

1. المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 01، سنة 1991.

2. المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2004.

3. المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 01 ،سنة 2006.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: جريمة شهادة الزور	**05**
المبحث الأول: ماهية جريمة شهادة الزور	**06**
المطلب الأول: تعريف جريمة شهادة الزور	**06**
الفرع الأول: التعريف اللغوي لشهادة الزور	**06**
الفرع الثاني: تعريف الشريعة الإسلامية لشهادة الزور	**07**
الفرع الثالث: التعريف الفقهي لشهادة الزور	**07**
الفرع الرابع: تمييز شهادة الزور عن غيرها	**09**
المطلب الثاني: أركان جريمة شهادة الزور	**11**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**11**
الفرع الثاني: الركن الماذي	**12**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**17**
المبحث الثاني:أحكام جريمة شهادة الزور	**19**
المطلب الأول:القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة شهادة الزور	**19**
الفرع الأول:القواعد الإجرائية المتبعة أمام محكمة الجنايات	**19**
الفرع الثاني:القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحكمة	**21**
الفرع الثالث:القواعد الإجرائية المتبعة أمام المجلس	**22**
المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة شهادة الزور	**23**
الفرع الأول: عقوبة شهادة الزور في مواد الجنايات	**23**
الفرع الثاني: عقوبة شهادة الزور في مواد الجنح	**26**
الفرع الثالث: عقوبة شهادة الزور في مواد المخالفات	**27**
الفرع الرابع: عقوبة شهادة الزور في الموادالمدنيةوالإدارية	**28**

الفرع الخامس: عقوبة المترجم والخبير عند ارتكابهما شهادة الزور	**29**
خلاصة الفصل الأول	**30**
الفصل الثاني: جريمة اليمين الكاذبة	**31**
المبحث الأول: ماهية جريمة اليمين الكاذبة	**32**
المطلب الأول: مفهوم وأنواع اليمين الكاذبة	**32**
الفرع الأول: مفهوم اليمين الكاذبة	**32**
الفرع الثاني: أنواع اليمين الكاذبة	**37**
المطلب الثاني:أركان جريمة اليمين الكاذبة	**40**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**40**
الفرع الثاني: الركن الماذي	**40**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**44**
المبحث الثاني: أحكام جريمة اليمين الكاذبة	**45**
المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة اليمين الكاذبة	**45**
المطلب الثاني: العقوبة المترتبة على جريمة اليمين الكاذبة	**47**
الفرع الأول: عقوبة اليمين الكاذبة في الشريعة الإسلامية	**47**
الفرع الأول: عقوبة اليمين الكاذبة في التشريع الجزائري	**48**
خلاصة الفصل الثاني	**51**
الخاتمة	**52**